

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

اليمين المكروه .

الرابع : مكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب .

ويأتي حلفه عند الحاكم .

الخامس : محرم وهو الحلف كاذبا عالما .

ومنه : الحلف على فعل معصية أو ترك واجب .

قوله ولا تجب الكفارة باليمين به سواء أضافه إلى A مثل قوله ومعلوم A وخلقه ورزقه أو لم يصفه مثل : والكعبة وأبى .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير A تعالى إذا كانت بغير رسول A وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : الحلف بخلق A ورزقه يمين فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره على ما تقدم .

والتزم ابن عقيل أن معلوم A يمين لدخول صفاته .

وأما الحلف برسول A : فقدم المصنف هنا : عدم وجوب الكفارة وهو اختياره .

واختاره أيضا الشارح و ابن منجا في شرحه و الشيخ تقي الدين C وجزم به في الوجيز .

وقال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف برسول A خاصة .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر وقدمه .

وروى عن الإمام أحمد C مثله .

وهو من مفردات المذهب .

وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد C على الاستحباب .

تنبيه : ظاهر قوله خاصة أن الحلف بغيره من الأنبياء : لا تجب به الكفارة .

وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي .

قلت : وهو قوي في الإلحاق